

رقم الصادر: ٤٤١٣٨
تاريخ الصادر: ٢٠٠٨ / ٠٨ / ١٤٤٠
المرفقات: ٢



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

- تعليم -


سيدي صاحب السمو الملكي ولد العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) بتاريخ ٤/٨/١٤٤٠ مـ القاضي بالموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام، بالصيغة المرافقة للقرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى



	الرقم: 1 / 44007975 التاريخ: 1440 / 08 / 08 المرفقات: 3 لفة
--	---



قرار رقم : (٤٤٤)
وتاريخ : ١٤٤٠/٨/٤ هـ

المملكة العربية السعودية
الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٠٤٧
وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٢ هـ، في شأن مشروع لائحة المحافظة على الذوق العام.
وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (١٢٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٤ هـ، ورقم (١٣٨٤)
وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٨ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٢/١١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٤٩)
وتاريخ ١٤٤٠/٨/٤ هـ.

يقرر

الموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

لائحة المحافظة على الذوق العام

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالعبارات واللفاظ الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

- ١- اللائحة: لائحة المحافظة على الذوق العام.
- ٢- الذوق العام: مجموعة السلوكيات والأداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وموسيته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.
- ٣- الأماكن العامة: الواقع المتاح ارتياها للعموم مجاناً أو بمقابل - من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتحاف، والمسارح، ودور السينما، والملعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

المادة الثانية:

تسري اللائحة على كل من يرتاد الأماكن العامة.

المادة الثالثة:

يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة.

المادة الرابعة:

لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محترم أو ارتداء ذي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام.

المادة الخامسة:

لا تجوز الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل؛ ما لم يكن مرخصاً بذلك من الجهة المعنية.



الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السادسة:

لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيهام لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعریضهم للخطر.

المادة السابعة:

يحدد وزير الداخلية - بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة - جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لبيان العقوبات، وله تحويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة أو بعض منها إلى شركات الحراست الامنية الخاصة المرخصة، وفقاً لضوابط يصدرها.

المادة الثامنة:

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، توقع غرامة مالية على كل من يخالف أيّاً من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمسة) آلاف ريال، وفقاً لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (النinth) من اللائحة، ويضافع مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.
- يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة التاسعة:

تتولى وزارة الداخلية وبالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة - تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، وفق جدول تعدد لهذا الغرض، ويصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة العاشرة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

